



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 49 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي لعقارات مجلس مدينة حلب المؤرخ في 7/2/2000

وعلى موافقة أعضائه (بالمجمع) في جلسه المنعقدة بتاريخ 16/2/2000.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصدق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 7/2/2000 المتضمن: تقدير قيمة المتر المربع من التجاوز الحاصل أمام العقار /61/ من المنطقة العقارية الثانية وبمساحة /6/م<sup>2</sup> الكائن في محله محطة بغداد بمبلغ قدره /85000/ ل.س خمس وثمانون ألف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.